



التضييّع عدد: 310060
تاریخ القرار: 8 ماي 2010

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي
أصدرته الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية
القرار الآتي بين:

في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

المعقبة:

نائبها الأستاذة

من جهة

القاطنة

والمعقبة ضدها: ع

نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

نيابة عن المعقبة المذكورة

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة

أعلاه بتاريخ 26 جانفي 2009 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310060 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 12 فيفري 2008 تحت عدد 26310 والقاضي "أولا: بقبول الاستئاف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به، ثانيا بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة كإلزامها بأن تؤدي للمستأنف ضدها مبلغ أربعين ألف دينار (450,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا التطور".

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تم بموجب الأمر عدد 1467 المؤرّخ في 20 جوان 2000 انتزاع عقار كان يمتلكه عين زغوان راجع للمعقب ضدها يمسح 3960 مترا مربعا موضع الرسم العقاري عدد 76783 تونس ويحمل عدد 1 من المثال التقسيمي

المصاحب لأمر الانتزاع فرعت المندى عنها دعوى أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بتاريخ حكمها عدد 43638 والقاضي ابتدائياً بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعيه مبلغ مائتين وخمسة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وأربعة وستين ديناراً ومليلات 520 (235.964,520) لقاء غرامة انتزاع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 76783 تونس ومبلغ تسعمائة وخمسين دينار (950,000 د) لقاء أجرة الاختبار وثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحامية وحمل المصاريق القانونية على المدعيه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك فاستأنفت الوكالة المندى عنها الحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية وتعهدت الدائرة الاستئنافية الأولى بها بملف القضية وأصدرت بشأنها حكمها موضوع الطعن الماثل والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدى بها من الأستاذة نائبة الوكالة العقبة بتاريخ 13 فيفري 2009 والرامية إلى قبول مطلب التدعيب شكلاً وأصلاً والحكم بالنقض مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

مخالفة مقتضياته الفصل 102 من مجلة المرافعاته الجنائية والتجارية: تعيب العقبة على محكمة الحكم المندى عنها لحرقها للفصل المذكور عندما أقرت الحكم الابتدائي بالرغم من استناده إلى تقرير اختبار غير قانوني لعدم إنجازه بواسطة ثلاثة خبراء.

مخالفة الفصل 5 من قانون الانتزاع: تعيب العقبة على محكمة الحكم المندى عنها لحرقها للفصل المذكور عندما أثبتت حكمها على نتائج الاختبار باعتبار أن الخبراء لم يعتمدوا التصريحات والتقييمات العجائب في تقدير غرامة الانتزاع الأمر الذي يغدو معه الاختبار منقوصاً واتجه لذلك استبعاده.

مخالفة الفصل 4 من قانون الانتزاع: تعيب العقبة على محكمة الحكم المندى عنها لحرقها للفصل المذكور عندما أثبتت حكمها على نتائج الاختبار باعتبار أن الخبراء ارتكبوا خطأ فادحاً في التقدير وانتهوا إلى غرامة تتسم بالشطط، كما أن المحكمة لم ترافق ما توصل إليه الخبراء وخاصة في خصوص إعمال المقاييس المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 المذكور والتنظير مع معدل الأسعار كما تبيّنه الأحكام المقدمة من الوكالة وخاصة حكم التبنته عدد 2174 الصادر عن دائرة العدل العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ نائب المعقب ضدها بتاريخ 7 مارس 2009 والرامي إلى طلب رفض مطلب التعقيب موضوعاً بالاستناد إلى ما يلي:

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: خلافاً لما تمسّكت به المعقبة فقد تولّت المحكمة انتداب ثلاثة خبراء أجزوا المأمورية الموكولة إليهم إلا أنّ الخبرير السيد محرز بن زايد ارتأى تقديم تقرير مستقلّ الأمر الذي أدى إلى وجود تقريري اختبار وهو ما لا يتعارض مع الفصل 102 المذكور ضرورة أن الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية نصّ على أن يقدم كلّ خبير تقريراً مستقلاً ما لم يتّفق الخبراء على تقديم تقرير موحد.

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 5 من قانون الانزعاج: خلافاً لما تمسّكت به المعقبة فإنّ أعمال الاختبار قد تأسّست على معاينة ميدانية للعقارات وعلى عقود أبرمت بين الوكالة وأشخاص آخرين وعلى عقود تنظير واتّسمت بالجديّة والمصداقية ولم تأت الوكالة بما يوهنها.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانزعاج للمصلحة العمومية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 إبريل 2010 وبها تلى المستشار المقرر السيد م. الع. ملخصاً من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة في حق زميلتها الأستاذة وتمسّكت بمستندات التعقيب وحضرت الأستاذة في حق زميلتها الأستاذة وتمسّكت بالرد الكتابي.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصرير بالقرار لجلسة يوم 8 ماي 2010

وبها وبعد المفاؤحة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة المشكّل:

حيث قُدِّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممَّن له الصفة والمصلحة مستوفياً لجميع أركانه الشَّكْلية الجوهرية لذلك فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

من المطعن المتعلق بمخالفة مقتضيات الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيب العقبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها للفصل 102 المذكور عندما أقرت الحكم الابتدائي بالرَّغم من استناده إلى تقرير اختبار غير قانوني لعدم إنجازه بواسطة ثلاثة خبراء. وحيث نص الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أَنَّه إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية يجب أن يكون الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلَّا إذا اتفق الطَّرفان على خبير واحد.

وحيث يتبيَّن بالرجوع إلى أوراق الملفَّ وخاصة إلى مأمورية الاختبار المحرَّرة في الطَّور الابتدائي أنَّ المحكمة عينت ثلاثة خبراء لإنجاز المأمورية المتمثلة في معاينة العقار وتحديد غرامة الانتزاع المساوية لقيمتها وهم محمد علي الشريف ومحرز بن زايد وعثمان المهيри فتولَّ الخبراء إنجاز المأمورية وقام الخبير محرز بن زايد بتقديم تقرير مستقلٍّ في حين قدم الخبيران محمد علي الشريف وعثمان المهيри تقريراً مشتركاً.

وحيث وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ تقرير الاختبار يكون مطابقاً لمقتضيات الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية سِيما وأنَّ الفصل 110 من نفس المجلة نصَّ على أَنَّ يقدِّم كلَّ خبير تقريراً مستقلاً ما لم يتنقَّل الخبراء على تقديم تقرير موحد وتكون بذلك محكمة الاستئناف قد أحسنت تطبيق القانون وأتَّجه لذلك ردَّ هذا المطعن.

من المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 5 من قانون الانتزاع:

حيث تعيب العقبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها للفصل 5 من قانون الانتزاع عندما أَسْسَت حكمها على نتائج الاختبار والحال أَنَّ الخبراء لم يعتمدوا التصرِّفات والتقييمات الجيئية في تقدير غرامة الانتزاع الأمر الذي يغدو معه الاختبار مفترضاً وأتَّجه لذلك انتقاده.

وحيث اقتضى الفصل 5 من قانون الانتزاع أَنَّ "يؤخذ بالتقديرات المعتمدة كموجَّه لضبط قيمة العقارات المنزععة إذا كانت مطابقة للتصريحات التي يدلُّ بها المطالبون بالضرائب أو

للتقييمات التي أصبحت نهائية بمقتضى القوانين الجبائية. وعلى الإدارات المالية أن تتمدّل المترزع والمحاكم المختصة والخبراء المعينين من قبل هذه المحاكم بكلّ الإرشادات المفيدة بشأن التصريحات أو التقييمات الجبائية المتعلقة بالمعاملات الواقع اعتبارها".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن تطبيق الأحكام المضمنة بهذا الفصل يفترض وجود تطابق بين التقديرات المعتمدة كمرجع لضبط قيمة العقار المترزع وبين التصريحات الجبائية التي سبق للمنترزع منه أن أدلى بها في هذا الخصوص.

وحيث أن إثبات وجود مثل هذا التطابق يعتبر من المسائل الواقعية التي يعود عبء إثباتها إلى الجهة المنترزة باعتبارها صاحبة المصلحة في ذلك.

وحيث طالما ثبت أن الجهة المنترزة لم تدل أثناء نشر النزاع أمام قضاة الموضوع بالتصاريح الجبائية التي طالبت باعتمادها في التقدير، فإن إعراض محكمة الاستئناف عن الدفع الذي تمسكت به المعقبة أمامها في هذا الخصوص واعتباره دفعاً مجرداً كان في طريقه من الناحيتين الواقعية والقانونية، ويتجه بالتالي رفض هذا المطعن.

عن المطعن التعليق بمخالفته الفصل 4 من قانون الانتزاع:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنعقد خرقها للفصل المذكور عندما أستسست حكمها على نتائج الاختبار باعتبار أنّ الخبراء ارتكبوا خطأ فادحاً في التقدير وانتهوا إلى غرامة تتسم بالشّطط، كما أنّ المحكمة لم ترافق ما توصل إليه الخبراء وخاصة في خصوص إعمال المقاييس المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 المذكور والتنظير مع معدل الأسعار كما تبيّنه الأحكام المقدّمة من الوكالة وخاصة حكم التبليغ عدد 2174 الصادر عن دائرة العقلات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

وحيث استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّ محكمة الموضوع تستقلّ متى ركنت إلى الاختبار بسلطة تقدير نتائجه، والأخذ منها بما يتناسب وما له أصل بالملف للوصول إلى الشّمن العادل حتى وإن كان تقرير الاختبار منقوصاً من أحد عناصر التقدير، وذلك في حدود ما هو سخّول إلّا من اجتهاد في هذا المجال خاصة وأنّ الاختبار يعدّ مجرد وسيلة استقرائيّة يستنار بها، وبالتالي يمكن للمحكمة دون حاجة للإذن بإعادة إجرائه، أن تتجاوز النّص الملحوظ فيه وتقدم بتقدير الغرامة المستحقة بالاستناد إلى ما يتضمنه تقرير الاختبار من معطيات موضوعية في باب تشخيص العقار المترزع

ومعاينته وكلّ ما تضمنه ملفّ القضية من وثائق كاستئناسها بما قبضت به في قضايا مماثلة تتعلق بعقارات مجاورة لعقار النزاع ضرورة أنّ هذا الاستئناس يندرج في إطار التنظير بالعقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها على معنى أحكام الفصل الرابع من قانون الانتزاع.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الموضوع اعتمدت على جملة المعطيات الفنية الواردة بالملف إلى جانب مضمون تقرير الاختبار واعتبرت أنّ الخبراء تولوا تشخيص العقار حداً وموقعها ومساحته وانتهت إلى اعتماد التقديرات التي توصل إليها الخبراء محمد علي الشريف وعثمان المهرى وللذان حدداً قيمة المتر المربع الواحد بما قدره 77,587 د معتبرة أنّ أعمالهما اتسمت بالدقة والموضوعية. وفي المقابل استبعدت محكمة البداية وسايرتها في ذلك محكمة الاستئناف النتيجة التي توصل إليها الخبراء محرز بن زايد الذي قدر قيمة العقار بحساب 29,000 د واعتبرت أنّ تقديراته اتسمت بالغبن لحقوق المتنزع منها.

وحيث، طالما انتهت محكمة الاستئناف إلى أنّ اعتماد محكمة البداية على تقرير الاختبار المحرر من الخبراء محمد علي الشريف وعثمان المهرى لم يكن معيباً وأنّ ذلك التقرير لم يكن منطوياً على خطأ في المعطيات والبيانات المتعلقة بطبيعة العقار ومكوناته وحدوده، وطالما لم تفلح الجهة المتنزعة في إثبات الشطط المحتاج به لطلب الحطّ من غرامة الانتزاع فإنّ الحكم المطعون فيه يكون مؤسساً واقعاً وقائناً و沐لاً تعليلاً كافياً واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدتين نبيلة مساعد

وتلي علناً بجلسة يوم 8 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

المستشار المقدر

هـ المـ

الرئيس الأول

غاـزيـ الجـريـبيـ